

Distr.: General
12 March 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

يرد طي هذه الرسالة برنامجاً عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق) ومديريتها التنفيذية (انظر الضميمة) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وستواصل اللجنة والمديرية التنفيذية الاضطلاع بأنشطتهما وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) وجميع قرارات المجلس الأخرى وبياناته الرئاسية ذات الصلة.

وستقوم اللجنة، بمساعدة من مديريتها التنفيذية، بما يلي: (أ) مواصلة التركيز على رصد وتشجيع وتيسير تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيرها من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ (ب) مواصلة تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول؛ (ج) الاضطلاع بتحديد وتقييم ما يستجد من قضايا واتجاهات وتطورات ناشئة في مجال الإرهاب، والعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة ومع الأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث والجمعية المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال الشبكة العالمية لأبحاث مكافحة الإرهاب؛ (د) مواصلة العمل مع مكتب مكافحة الإرهاب والهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن؛ (هـ) مواصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ (و) مواصلة الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.



وترحب اللجنة بالدعم الذي تتلقاه من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها لها مديريتها التنفيذية. وترجو اللجنة ممتنة إطلاع أعضاء المجلس على هذه الرسالة ومرفقها وضميمتها، وإصدارها كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) غوستافو ميّزا - كوادرا فيلاسكيز

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٨

أولاً - مقدمة

١ - يتمثل الهدف الأسمى للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) في كفالة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد أوعز إلى اللجنة أيضاً أن تتناول في حوارها مع الدول الأعضاء ما تبذله هذه الدول من جهود لتنفيذ قراراي المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). كما طلب من اللجنة أو شجعت على أن تضطلع بأعمال أخرى بموجب قرارات المجلس الأخرى وبياناته الرئاسية ذات الصلة.

٢ - وتشكل قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وجميع قرارات المجلس الأخرى وبياناته الرئاسية ذات الصلة، وقرارات اللجنة، الإطار التوجيهي الذي تسترشد به اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملهما.

ثانياً - برنامج العمل

٣ - ستواصل اللجنة الأخذ بنهج استراتيجي وشفاف في عملها، كما ستستمر، بدعم من مديريتها التنفيذية ومن الأمانة العامة، في ترشيد أساليب عملها، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق الأهداف ذات الأولوية المبينة أدناه.

ألف - رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤

(٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤) والمهام المنصوص عليها في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)

٤ - ستعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية بنشاط مع الدول الأعضاء على رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وتنفيذ المهام المنصوص عليها في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩

(٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، مع مراعاة أن المديرية التنفيذية تعمل بوصفها بعثة سياسية خاصة في إطار التوجيه السياسي الصادر عن اللجنة، وأن التقييم الخبير المحايد لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، والقرارات الأخرى ذات الصلة، هو المهمة الأساسية للمديرية التنفيذية، وأن التحليلات والتوصيات المستمدة من تلك التقييمات تشكل وسيلة قيمة تساعد الدول الأعضاء في تحديد الثغرات ومعالجتها في مجالي التنفيذ والقدرات.

٥ - وستواصل اللجنة تقييم جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وذلك باستخدام أداتي التقييم، وهما الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ، مراعيةً المتطلبات المنصوص عليها في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٦ - كما ستواصل اللجنة تحديد التحديات والاحتياجات الخاصة بكل دولة عضو وبكل منطقة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية المحددة الأهداف، وتعزيز الممارسات السليمة، وإجراء زيارات بغرض الاضطلاع بتقييمات. وفي هذا الصدد، ستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بوضع قائمة سنوية بالدول الأعضاء التي ينبغي للمديرية التنفيذية أن تطلب موافقتها على إجراء زيارات بغرض إجراء التقييمات، مع اتباع نهج قائم على تقييم المخاطر يقرّر بالثغرات القائمة، والقضايا الناشئة والاتجاهات والمناسبات والتحليلات، ويراعي أيضاً الطلبات السابقة التي ترد من الدول الأعضاء وإعرابها عن الموافقة سابقاً، وكذلك وجود عدد من الدول الأعضاء التي لم تسبق زيارتها. ويمكن للجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، أن تبت، بعد اعتماد القائمة، في إدخال تغييرات على تشكيلها، حسب الاقتضاء، مع التأكيد على لزوم توخي الشفافية في التخطيط للزيارات وإعداد التقارير اللاحقة.

٧ - وستنظر اللجنة في تقرير ستقدمه المديرية التنفيذية إليها بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، عن السبل المحتملة لتعزيز عملية التقييم، بما في ذلك من خلال النظر في إجراء زيارات متابعة محددة الأهداف ومركزة من أجل استكمال التقييمات الشاملة التي تجريها المديرية التنفيذية، وذلك بأخذها، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الولاية العالمية المنوطة بالمديرية التنفيذية، بنهج قائم على تقييم المخاطر في مواجهة التهديدات الناشئة، وبالقيام، حيثما أمكن، باختزال الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها، مع مراعاة الاختلافات في قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز الإنصاف والاتساق في تطبيق أدوات التقييم، والتواصل، بإيعاز من الدول الخاضعة للتقييم، مع خبراء مكافحة الإرهاب في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، بما في ذلك في الزيارات التي تجرى إلى الدول الأعضاء والتقييمات التي تخضع لها، استكمالاً للعمل الرئيسي مع الجهات الفاعلة التابعة للدول الأعضاء لتمكينها من إلقاء الضوء على ما يُبذل من جهود مثمرة في مجال مكافحة الإرهاب، بحيث تكون التقييمات أكثر فائدة ومتاحة وموجهة إلى جمهور معيّن.

٨ - وسيدعو رئيس اللجنة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم لحضور اجتماعات اللجنة ذات الصلة، كما سيدعو الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى التنسيق مع المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ توصيات المديرية التنفيذية.

٩ - وستنظر اللجنة في معلومات تعرضها عليها المديرية التنفيذية في غضون ١٢ شهراً من تقديم تقرير التقييم الأولي إلى اللجنة بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ بعض التوصيات. وستنظر اللجنة أيضاً في ما تقدمه المديرية التنفيذية من توصيات عن الحاجة إلى مزيد من أنشطة المتابعة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، بما في ذلك توصيات تقديم مساعدة تقنية إضافية، حسب الاقتضاء.

١٠ - وستنظر اللجنة في معلومات تعرضها المديرية التنفيذية عليها بشأن التقدم الذي تحرزه في تحديث "الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة"، مراعية أيضاً في الوقت نفسه المتطلبات الواردة في القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، بحيث يعكس الدليل العناصر الإضافية المنصوص عليها في ذلك القرار.

١١ - وستنظر اللجنة في معلومات ومقترحات تعرضها عليها المديرية التنفيذية بشأن استعراض مبادئ مدريد التوجيهية لعام ٢٠١٥ في ضوء تزايد خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما العائدون والمنقلون وأسرههم، وفقاً للقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

١٢ - كما ستنظر اللجنة في تقرير ستعده المديرية التنفيذية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ يتضمن توصيات بشأن أدائها في إجراء الدراسات الاستقصائية، بما في ذلك الدراسة الاستقصائية للتنفيذ العالمي، واستقصاء التنفيذ المفصل، والاستعراض العام لتقييم التنفيذ، من أجل تحسين فائدتها للدول الأعضاء والمناخين والمستفيدين ومكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة، بغية تحديد ما يُقدم من المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، مع مراعاة أن ينظر التقرير في الولايات الجديدة المنوطة بالمديرية التنفيذية بمقتضى القرارات ذات الصلة، وأن ييسر عدد الأسئلة، وينظر في أنجع استخدام للبيانات الكمية والنوعية.

١٣ - وستقدم لجنة مكافحة الإرهاب إلى مجلس الأمن تقريراً شفوياً مرة واحدة في السنة على أقل تقدير، ويعرضه رئيس اللجنة، عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة ومديريتها التنفيذية، ويقترن ذلك حسب الاقتضاء بتقارير رئيسي اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع مراعاة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير الحصول على موافقة الدول الأعضاء على الزيارات والتقارير القطرية، وتحسين عملية تنفيذ التوصيات، والكيفية التي أسهمت بها أعمالها التقييمية والتحليلية في إدخال تحسينات على جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب. وقد أكد المجلس عزمه عقد مشاورات غير رسمية مرة واحدة على الأقل سنوياً عن أعمال اللجنة.

١٤ - وستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بتعزيز التعاون مع هيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل

منها، بسبل تشمل عقد الاجتماعات المشتركة، وتحسين تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن زيارات البلدان، والتنسيق بشأن تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة.

١٥ - وستنظر اللجنة في معلومات تعرضها عليها المديرية التنفيذية في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة إليها ذلك، وهي معلومات تعرضها المديرية التنفيذية من خلال ما تقدمه من إحاطات شفوية و/أو خطية عن أعمالها، بما يشمل زياراتها للدول الأعضاء وحالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة والتواصل مع الجهات الفاعلة المعنية غير التابعة للأمم المتحدة وعملية إجراء التقييمات وتمثيل اللجنة في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وتجري استعراضا سنويا وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وفي هذا السياق، ستواصل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، عقد اجتماعات دورية تجمع كل الدول الأعضاء، بما يشمل اجتماعات ذات مجال تركيز إقليمي أو مواضيعي، مع التشديد على أهمية عمل المديرية التنفيذية بالنسبة إلى اللجنة.

١٦ - وستقوم اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، بتشجيع الدول الأعضاء، بما في ذلك أثناء الزيارات القطرية، على أن تنظر في وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها تشمل إيلاء الاهتمام للظروف المؤدية إلى الإرهاب، وفقا للالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي.

١٧ - كما ستواصل اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع الشركاء الآخرين ذوي الصلة، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها، بالتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكاتب الميدانية للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبطرق منها، حسب الاقتضاء، العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها وتفادي أي ازدواجية في الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من القرارات ذات الصلة، ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا متوازنا.

١٨ - وستواصل لجنة مكافحة الإرهاب النظر فيما تعرضه عليها المديرية التنفيذية من معلومات وتقييمات وتحليلات بشأن تعزيز التعاون الدولي، وتحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، والسبل العملية التي يمكن أن تتبعها الدول الأعضاء لتنفيذ متطلبات تلك القرارات.

١٩ - وستركز اللجنة بشكل خاص على الحاجة إلى مواجهة أكثر الاتجاهات الإرهابية إثارة للقلق في العالم اليوم، بما في ذلك تمويل أعمال إرهابية أو تدميرها أو الإعداد لها أو ارتكابها، وتجنيد الإرهابيين، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب وفقا للقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧). كما ستواصل اللجنة، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٩٥ (٢٠١٤)، معالجة العلاقة بين الإرهابيين والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهي علاقة شهدت زيادة في بعض الحالات وبعض المناطق.

٢٠ - وستواصل اللجنة العمل في مجال مكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج لأهدافهم الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع مراعاة أمثال الدول الأعضاء للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، ومع الإحاطة علما بضرورة الحفاظ على استمرارية الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي والتدفق الحر والمأمون للمعلومات، بما ييسر التنمية الاقتصادية والاتصال والمشاركة وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات، والتشديد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى.

٢١ - وستنظر اللجنة في معلومات ومقترحات تعرضها المديرية التنفيذية عليها بشأن أنشطتها الرامية إلى تعزيز ما تفضل به من حوار وتبادل للمعلومات مع المبعوثين الخاصين ومع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك خلال مرحلة التخطيط للبعثات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيرها من قرارات مجلس الأمن ومقرراته ذات الصلة.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

٢٢ - ستواصل اللجنة إيلاء اهتمام مكثف لمسألة تقوية دور المديرية التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وذلك من خلال توفير تحليلاتها وتوصياتها بشأن تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وفي هذا الصدد، تعترم اللجنة النظر، بناء على مقترحات المديرية التنفيذية، في أكثر السبل فعالية لتقييم الأثر الناجم عن أنشطة مشاريعها المنفذة بدعم من المانحين والمرتبطة ببناء القدرات والتعاون عملا بالقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧).

٢٣ - وستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بإتاحة التقييمات القطرية والتوصيات والدراسات الاستقصائية والمنتجات التحليلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب مكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين مواءمة أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات مع الثغرات التي حددتها المديرية التنفيذية في مجالي التنفيذ والقدرات، وكذلك لدعم التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم الحفاظ على سرية معلومات مختارة. وستواصل اللجنة، من خلال المديرية التنفيذية، تحسين عملية تبادل النتائج التي تخلص إليها مع

الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بسبل من بينها تحسين فرص الوصول إلى الشبكة، وأنشطة التوعية، وحلقات العمل، والإحاطات الإعلامية، والاستفادة من شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، مع الإشارة إلى أهمية تنوعها الجغرافي.

٢٤ - كما أن لجنة مكافحة الإرهاب شريكة مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة. وستقوم اللجنة، بناء على المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية، بإجراء استعراض وتوقعات سنوية للأنشطة من أجل تيسير تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٠ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، والتعاون في هذا المجال.

٢٥ - وستقوم اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية وبالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، بتحديد الشركاء والجهات المانحة الراغبة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء والقادرة على ذلك، بما في ذلك إلى الدول الأعضاء ذات الأولوية، بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

جيم - تحديد وتقييم المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات المستجدة في مجال الإرهاب، والعمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين

٢٦ - ستنظر اللجنة في المعلومات والتقييمات والتحليلات المقدمة من المديرية التنفيذية، من خلال عملها مع الخبراء والممارسين المعنيين في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والأوساط الأكاديمية والمراكز البحثية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، بغية الدفع قدماً بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٢٧ - وستنظر اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، في دعوة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء، وكذلك من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والشركاء الرئيسيين في مجال مكافحة

الإرهاب من قبيل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والجهات ذات الصلة من منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، وستلاحظ أهمية العمل، حسب الاقتضاء، مع النساء والشباب والكيانات ذات التركيز المحلي لمخاطبة الاجتماعات العامة للجنة بشأن مسائل مواضيعية أو إقليمية تتعلق بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة متطلبات القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٢٨ - وستطلب اللجنة من المديرية التنفيذية أن تعقد، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى ذات الصلة، إحاطات دورية لعموم الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية أو الإقليمية لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة المتطلبات الواردة في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٢٩ - وستنظر اللجنة في وضع قائمة من المناسبات والاجتماعات الخاصة بشأن مواضيع ومسائل تحظى باهتمام مشترك من الدول الأعضاء وتثير انشغالها بهدف تعظيم أثر قرارات مجلس الأمن ومقرراته في هذا الشأن والحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وستنظر اللجنة في الاضطلاع بأنشطة المتابعة اللازمة، بناء على المقترحات التي تقدمها المديرية التنفيذية بالاستناد إلى استعراض نتائج تلك الاجتماعات والمناسبات.

٣٠ - وستواصل اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع أنشطتها، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تقدم إلى الدول الأعضاء، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، والإحاطات الإعلامية التي تقدم إلى مجلس الأمن. وستواصل اللجنة عقد مزيد من المشاورات، بدعم من مديريتها التنفيذية، مع النساء والمنظمات النسائية لإطلاعها على عملها، وستقوم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بإجراء البحوث المراعية للمنظور الجنساني وجمع البيانات بشأن العوامل التي تدفع النساء إلى الانتقال من التشدد إلى الإرهاب، وبشأن آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة وعلى المنظمات النسائية.

٣١ - وستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية حول عملها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

دال - التنسيق والتعاون بين اللجنة والمديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب

٣٢ - سيقوم رئيس اللجنة بدعوة مكتب مكافحة الإرهاب على أعلى المستويات إلى إطلاع اللجنة مرتين سنوياً على أعمال المكتب، ولا سيما على التقدم المحرز في إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في تنفيذ برامجها وولاياتها. وسيجري رئيس اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، اجتماعات متابعة مع المكتب بشأن التنسيق مع المديرية التنفيذية، وكذلك سيدعو المكتب إلى المشاركة بانتظام في الاجتماعات الخاصة بالمسائل ذات الصلة.

٣٣ - وستدعم اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، عمل مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال إساءة المشورة إلى قيادته والمساعدة في مجال إعداد المعلومات عن مكافحة الإرهاب، وهي معلومات تعرض على الأمين العام وكبار القادة الآخرين في الأمم المتحدة، وكذلك بتقديم الدعم إلى قيادة المكتب، والانضمام إليها، حسب الاقتضاء، في التحضير لعقد حلقات العمل والمؤتمرات والمشاركة فيها واستضافتها.

٣٤ - وستنظر اللجنة في إعداد تقرير مشترك سيقدمه مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، يحدد الخطوات العملية التي يتعين على كلا الهيئتين اتخاذها لضمان دمج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل المكتب، لكي تنظر الجمعية العامة فيه في سياق استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

هاء - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٣٥ - ستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية عن مشاركتها المستمرة وحوارها مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بشأن الاستراتيجيات التي تشمل مكافحة التحريض على أعمال إرهابية بدافع التطرف العنيف والتعصب، وتسهيل المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وفي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستنظر اللجنة أيضاً في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية، وفقاً للقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، من أجل دعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اعتماد التدابير، بموجب القانون الدولي، من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب ومعالجة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه. كما ستواصل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، ضمان التنسيق والتكامل مع العمل الجاري، بما في ذلك العمل الذي يقوم به مكتب مكافحة الإرهاب، لمنع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وكذلك العمل الذي تقوم به المديرية التنفيذية بشأن القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب.

٣٦ - وستواصل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، جمع المعلومات وتيسير التعاون الدولي من أجل تنفيذ الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي (S/2017/375، المرفق). وعلاوة على ذلك، ستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية، من أجل تحديد وتجميع الممارسات الجيدة القائمة، وإقامة شراكات استراتيجية، واقتراح مبادئ توجيهية ونهج جديدة، رهنا بتوجيهات اللجنة، بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي بشكل فعال ضمن الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وفقاً للقرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧).

واو - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٣٧ - استنادا إلى الإحاطات والمعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بانتظام عن مشاركتها في الأنشطة في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ستواصل اللجنة مناقشاتها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠ واستعراضه المقبل.

٣٨ - وستعمل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، ومن خلال الزيارات والتقييمات والأعمال التحليلية التي تقوم بها بشأن القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، على دعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، لمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب وإلى التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه.

زاي - تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٣٩ - ستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن التقدم المحرز في مواصلة تطوير الأنشطة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب من أجل ضمان تناول جميع مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وغيرها من القرارات ذات الصلة، على النحو الذي يدعو إليه قرار مجلس الأمن ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، باعتبار ذلك عنصرا هاما في ما تقوم به المديرية التنفيذية من زيارات قطرية وتقييمات وتحليلات للمسائل الناشئة والاتجاهات السائدة والتطورات، وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، ستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن إجراءات تحليلات لحقوق الإنسان في القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك تأثير الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على الأطفال وعلى حقوق الطفل، حسب الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمتنقلين.

ثالثا - تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقحة

٤٠ - ستواصل اللجنة، بناءً على اقتراحات المديرية التنفيذية، تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقحة الرامية إلى تعزيز إبراز ما تضطلع به اللجنة ومديريتها التنفيذية من دور وأنشطة، بما في ذلك سبل تعظيم أثر الدليل التقني المحدث ومبادئ ومريد التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، والدراسات الاستقصائية العالميتين بنسختيهما المحدثتين عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ومجموعة التقارير الصادرة بشأن تنفيذ القرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وفي هذا الصدد، ستولي اللجنة اهتماما خاصا لما يلي: (أ) جهود الدعوة والاتصال المتعلقة باستمرار تنفيذ القرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والعائدين منهم؛ (ب) الاجتماعات الخاصة والإحاطات المفتوحة التي تجريها اللجنة؛ (ج) زيارات الدعوة الرفيعة المستوى التي تقوم بها اللجنة ورؤسها والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية؛ (د) الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف والتحريض على العنف، على النحو المطلوب في القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤).

ضميمة

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٨

أولاً - مقدمة

١ - أُعِدَّ برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقاً للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) عن تنشيط أعمالها (S/2004/124، المرفق) وهو يأخذ بعين الاعتبار برنامج عمل اللجنة للفترة ذاتها.

٢ - كما يأخذ برنامج العمل بعين الاعتبار المهام التي أناطها مجلس الأمن بالمديرية التنفيذية في قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وجميع قرارات المجلس الأخرى وبياناته الرئاسية ذات الصلة، وقرارات اللجنة، التي تشكل الإطار التوجيهي الذي تسترشد به اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملها.

ثانياً - برنامج العمل

٣ - ستساعد المديرية التنفيذية للجنة على مواصلة الأخذ بنهج استراتيجي وشفاف في عملها، وترشيد أساليب عملها، حسب الاقتضاء، بدعم من الأمانة العامة، من أجل تحقيق الأهداف ذات الأولوية المبينة أدناه.

ألف - رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، والمهام المنصوص عليها في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٤ - ستدعم المديرية التنفيذية للجنة في التعاون النشط مع الدول الأعضاء على رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وتنفيذ المهام المنصوص عليها في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

(٢٠١٧)، مع مراعاة أن المديرية التنفيذية تعمل بوصفها بعثة سياسية خاصة في إطار التوجيه السياسي الصادر عن اللجنة، وأن التقييم الخبير المحايد لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، والقرارات الأخرى ذات الصلة، هو المهمة الأساسية للمديرية التنفيذية، وأن التحليلات والتوصيات المستمدة من تلك التقييمات تشكل وسيلة قيمة تساعد الدول الأعضاء في تحديد الثغرات ومعالجتها في مجالي التنفيذ والقدرات.

٥ - وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة تقييم جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وذلك باستخدام أداتي التقييم، وهما الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ، مراعيةً المتطلبات المنصوص عليها في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٦ - وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة أيضاً في مواصلة تحديد التحديات والاحتياجات الخاصة بكل دولة عضو وبكل منطقة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية المحددة الأهداف، وتعزيز الممارسات السليمة، وإجراء زيارات بغرض الاضطلاع بتقييمات. وفي هذا الصدد، ستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في القيام سنوياً بوضع قائمة بالدول الأعضاء التي ينبغي للمديرية التنفيذية أن تطلب موافقتها على إجراء زيارات بغرض إجراء التقييمات، مع اتباع نهج قائم على تقييم المخاطر يقرّ بالثغرات القائمة، والقضايا الناشئة والاتجاهات والمناسبات والتحليلات، ويراعي أيضاً الطلبات السابقة التي ترد من الدول الأعضاء وإعرابها عن الموافقة سابقاً، وكذلك وجود عدد من الدول الأعضاء التي لم تسبق زيارتها. وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في البت، بعد اعتماد القائمة، في إدخال تغييرات على تشكيلها، حسب الاقتضاء، مع التأكيد على لزوم توخي الشفافية في التخطيط للزيارات وإعداد التقارير اللاحقة.

٧ - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة تقريراً بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، للنظر فيه، وذلك عن السبل المحتملة لتعزيز عملية التقييم، بما في ذلك من خلال النظر في إجراء زيارات متابعة محددة الأهداف ومركزة من أجل استكمال التقييمات الشاملة التي تجريها المديرية التنفيذية، وذلك بأخذها، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الولاية العالمية المنوطة بالمديرية التنفيذية، بنهج قائم على تقييم المخاطر في مواجهة التهديدات الناشئة، وبالقيام، حيثما أمكن، باختزال الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها، مع مراعاة الاختلافات في قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز الإنصاف والاتساق في تطبيق أدوات التقييم، والتواصل، بإيعاز من الدول الخاضعة للتقييم، مع خبراء مكافحة الإرهاب في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، بما في ذلك في الزيارات التي تجرى إلى الدول الأعضاء والتقييمات التي تخضع لها، استكمالاً للعمل الرئيسي مع الجهات الفاعلة التابعة للدول الأعضاء لتمكينها من إلقاء الضوء على ما يُبذل من جهود مثمرة في مجال مكافحة الإرهاب، بحيث تكون التقييمات أكثر فائدة ومتاحة وموجهة إلى جمهور معيّن.

٨ - وستساعد المديرية التنفيذية رئيس اللجنة على دعوة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم لحضور اجتماعات اللجنة ذات الصلة، وتدعو الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى التنسيق مع المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ توصيات المديرية التنفيذية.

٩ - وستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة معلومات في غضون ١٢ شهرا من صدور تقرير التقييم الأولي المقدم إلى اللجنة بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ بعض التوصيات. وستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة أيضا توصيات عن الحاجة إلى مزيد من أنشطة المتابعة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، بما في ذلك توصيات تقديم مساعدة تقنية إضافية، حسب الاقتضاء.

١٠ - وستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة معلومات بشأن التقدم الذي تحرزه في تحديث "الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة"، مراعية أيضا في الوقت نفسه المتطلبات الواردة في القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، بحيث يعكس الدليل العناصر الإضافية المنصوص عليها في ذلك القرار.

١١ - وستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة معلومات ومقترحات بشأن استعراض مبادئ مدريد التوجيهية لعام ٢٠١٥ في ضوء تزايد خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما العائدون والمنتقلون وأسرههم، وفقا للقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

١٢ - وستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة تقريرا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ يتضمن توصيات بشأن أدائها في إجراء الدراسات الاستقصائية، بما في ذلك الدراسة الاستقصائية للتنفيذ العالمي، واستقصاء التنفيذ المفصل، والاستعراض العام لتقييم التنفيذ، من أجل تحسين فائدتها للدول الأعضاء والمناخين والمستفيدين ومكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة، بغية تحديد ما يُقدم من المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، مع مراعاة أن ينظر التقرير في الولايات الجديدة المنوطة بالمديرية التنفيذية بمقتضى القرارات ذات الصلة، وأن ييسر عدد الأسئلة، وينظر في أنجع استخدام للبيانات الكمية والنوعية.

١٣ - وستقدم المديرية التنفيذية المساعدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في إعداد تقرير شفوي يُقدّم إلى مجلس الأمن مرة واحدة في السنة على أقل تقدير، ويعرضه رئيس اللجنة، عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة ومديريتها التنفيذية، وأن يقرن ذلك حسب الاقتضاء بتقارير رئيسي اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع مراعاة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير الحصول على موافقة الدول الأعضاء على الزيارات والتقارير القطرية، وتحسين عملية تنفيذ التوصيات، والكيفية التي أسهمت بها أعمالها التقييمية والتحليلية في إدخال تحسينات على جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب. وقد أكد المجلس عزمه عقد مشاورات غير رسمية مرة واحدة على الأقل سنويا عن أعمال اللجنة.

١٤ - وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في تعزيز التعاون مع هيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(٢٠١٥)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل عقد الاجتماعات المشتركة، وتحسين تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن زيارات البلدان، والتنسيق بشأن تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة.

١٥ - وستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة معلومات في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة إليها ذلك، من خلال ما تقدمه من إحاطات شفوية و/أو خطية عن أعمال المديرية التنفيذية، بما يشمل زيارتها للدول الأعضاء وحالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة والتواصل مع الجهات الفاعلة المعنية غير التابعة للأمم المتحدة وعملية إجراء التقييمات وتمثيل اللجنة في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وتجري استعراضاً سنوياً وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وفي هذا السياق، ستدعم المديرية التنفيذية اللجنة لمواصلة عقد اجتماعات دورية تجمع كل الدول الأعضاء، بما يشمل اجتماعات ذات مجال تركيز إقليمي أو مواضيعي، مع التشديد على أهمية عمل المديرية التنفيذية بالنسبة إلى اللجنة.

١٦ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في تشجيع الدول الأعضاء، بما في ذلك أثناء الزيارات القطرية، على أن تنظر في وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها تشمل إيلاء الاهتمام للظروف المؤدية إلى الإرهاب، وفقاً للالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي.

١٧ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة أيضاً على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع الشركاء الآخرين ذوي الصلة، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها، بالتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكاتب الميدانية للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبطرق منها، حسب الاقتضاء، العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها وتفاذي أي ازدواجية في الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من القرارات ذات الصلة، ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذاً متوازناً.

١٨ - وستعرض المديرية التنفيذية على نظر لجنة مكافحة الإرهاب معلومات وتقييمات وتحليلات بشأن تعزيز التعاون الدولي، وتحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، والسبل العملية التي يمكن أن تتبعها الدول الأعضاء لتنفيذ متطلبات تلك القرارات.

١٩ - وستقدم المديرية التنفيذية الدعم للجنة في التركيز بشكل خاص على الحاجة إلى مواجهة أكثر الاتجاهات الإرهابية إثارة للقلق في العالم اليوم، بما في ذلك تمويل أعمال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو ارتكابها، وتجنيد الإرهابيين، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب وفقاً للقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وعلاوة على ذلك، ستدعم المديرية التنفيذية اللجنة، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢١٩٥ (٢٠١٤)، في معالجة العلاقة بين الإرهابيين والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهي علاقة شهدت زيادة في بعض الحالات وبعض المناطق.

٢٠ - وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة العمل في مجال مكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج لأهدافهم الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع مراعاة امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، ومع الإحاطة علماً بضرورة الحفاظ على استمرارية الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي والتدفق الحر والمأمون للمعلومات، بما ييسر التنمية الاقتصادية والاتصال والمشاركة وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات، والتشديد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى.

٢١ - وستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة معلومات ومقترحات بشأن أنشطتها الرامية إلى تعزيز ما تظطلع به من حوار وتبادل للمعلومات مع المبعوثين الخاصين ومع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك خلال مرحلة التخطيط للبعثات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيرها من قرارات مجلس الأمن ومقرراته ذات الصلة.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

٢٢ - ستواصل المديرية التنفيذية إيلاء اهتمام مكثف لمسألة تقوية دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وذلك من خلال توفير التحليل والتوصيات بشأن تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة للقرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وفي هذا الصدد، ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة مقترحات، كي تنظر فيها، بشأن أنجع السبل لتقييم الأثر الناجم عن نشاطات مشاريعها المنفذة بدعم من الجهات المانحة والمرتبطة ببناء القدرات والتعاون عملاً بالقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧).

٢٣ - وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في إتاحة التقييمات القطرية والتوصيات والدراسات الاستقصائية والمنتجات التحليلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب مكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين مواءمة أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات مع الثغرات التي حددتها المديرية التنفيذية في مجالي التنفيذ والقدرات، وكذلك لدعم التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم الحفاظ على سرية بعض المعلومات. وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في زيادة تحسين عملية تبادل النتائج التي تخلص إليها مع

الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال تحسين فرص الوصول إلى الشبكة، وأنشطة التوعية، وحلقات العمل، والإحاطات المفتوحة، والاستفادة من شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، مع الإشارة إلى أهمية تنوعها الجغرافي.

٢٤ - وستساعد المديرية التنفيذية لجنة مكافحة الإرهاب أيضا في شراكتها مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة. وفي إطار إجراء استعراض وتوقعات سنوية للأنشطة، ستقدم المديرية التنفيذية إلى لجنة مكافحة الإرهاب المعلومات بهدف تيسير تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة للقرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٠ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، والتعاون في هذا المجال.

٢٥ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، في تحديد الشركاء والجهات المانحة الراغبة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء والقادرة على ذلك، بما في ذلك إلى الدول الأعضاء ذات الأولوية، بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

جيم - تحديد وتقييم المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات المستجدة في مجال الإرهاب، والعمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين

٢٦ - ستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة المعلومات والتقييمات والتحليلات، من خلال عملها مع الخبراء والممارسين المختصين في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، بغية الدفع قدما بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيرها من قرارات مكافحة الإرهاب ذات الصلة، وتشجيع تحليل التهديدات والاتجاهات والتطورات الناشئة، علاوة على تحديد الممارسات الجيدة دعما لجهود اللجنة الرامية إلى تعزيز تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة متطلبات القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٢٧ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في النظر في دعوة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء، وكذلك من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والشركاء الرئيسيين في مكافحة

الإرهاب، مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ومنظمات القطاع الخاص ذات الصلة، مع التأكيد على أهمية العمل، حسب الاقتضاء، مع الكيانات التي تركز على النساء والشباب والبعد المحلي، إلى التحدث خلال الجلسات العامة للجنة بشأن القضايا المواضيعية أو الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) مع مراعاة متطلبات القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٢٨ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى ذات الصلة، في عقد إحاطات دورية لعموم الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية أو الإقليمية لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع إيلاء الاعتبار لمتطلبات القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٢٩ - وستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة قائمة بالأحداث والاجتماعات الخاصة بشأن مواضيع وقضايا تغطي باهتمام مشترك لدى الدول الأعضاء وتثير انشغالها بهدف تعظيم أثر قرارات مجلس الأمن ومقرراته في هذا الشأن والحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة مقترحاتها بشأن أنشطة المتابعة اللازمة بناء على استعراض نتائج تلك الاجتماعات والمناسبات.

٣٠ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع الأنشطة، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تقدم إلى الدول الأعضاء، لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وفي الإحاطات التي تقدم إلى مجلس الأمن. وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في إجراء مزيد من المشاورات مع النساء والمنظمات النسائية للاسترشاد بها في عملها، وكذلك، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في إجراء البحوث المراعية للمنظور الجنساني وجمع البيانات بشأن العوامل التي تدفع النساء إلى الانتقال من التشدد إلى الإرهاب، وبشأن آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة وعلى المنظمات النسائية.

٣١ - وستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة معلومات عن أعمالها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

دال - التنسيق والتعاون بين اللجنة والمديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب

٣٢ - ستدعم المديرية التنفيذية رئيس اللجنة في دعوته مكتب مكافحة الإرهاب على أعلى المستويات إلى إطلاع اللجنة مرتين كل سنة على ما يضطلع به المكتب من أعمال، ولا سيما على التقدم المحرز في إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في تنفيذ برامجها وولاياتها. وستساعد المديرية التنفيذية رئيس اللجنة في عقد اجتماعات متابعة مع المكتب بشأن التنسيق مع المديرية التنفيذية، وكذلك على دعوة المكتب إلى المشاركة بانتظام في الاجتماعات الخاصة بالمسائل ذات الصلة.

٣٣ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في دعم عمل مكتب مكافحة الإرهاب، بإسداء المشورة إلى قياداته والمساعدة في مجال إعداد المعلومات عن مكافحة الإرهاب، وهي معلومات تعرض على الأمين العام وكبار القادة الآخرين في الأمم المتحدة، وكذلك بتقديم الدعم إلى قيادة مكتب مكافحة الإرهاب والانضمام إليها، حسب الاقتضاء، في التحضير لعقد حلقات العمل والمؤتمرات والمشاركة فيها واستضافتها.

٣٤ - وستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة تقريراً مشتركاً سيقدمه مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، يحدد الخطوات العملية التي يتعين على كلا الهيئتين اتخاذها من أجل كفالة دمج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل مكتب مكافحة الإرهاب، من أجل عرضها على نظر الجمعية العامة في سياق مراجعة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

هاء - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٣٥ - ستواصل المديرية التنفيذية عرضها على نظر اللجنة معلومات تخص تعاونها وحوارها المتواصلين مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بشأن الاستراتيجيات التي تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف العنيف والتعصب، وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وفي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة، وفقاً للقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، معلومات من أجل دعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة لاعتماد التدابير اللازمة، بموجب القانون الدولي، لمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه؛ وستدعم الإدارة التنفيذية اللجنة كذلك في مواصلة كفالة التنسيق والتكامل مع العمل الذي يُضطلع به، بما يشمل عمل مكتب مكافحة الإرهاب، من أجل منع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وكذلك العمل الذي تقوم به المديرية التنفيذية بشأن القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب.

٣٦ - وستدعم الإدارة التنفيذية اللجنة في مواصلة جمع المعلومات وتيسير التعاون الدولي من أجل تنفيذ الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي (S/2017/375، المرفق). وعلاوة على ذلك، ستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة معلومات بغية تحديد وتجميع الممارسات الجيدة المتبعة حالياً، وإقامة شراكات استراتيجية، واقتراح مبادئ توجيهية ونهج جديدة، رهنا بتوجيهات اللجنة، حول المكافحة الفعالة للخطاب الإرهابي داخل إطار دولي لحقوق الإنسان، وفقاً للقرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧).

واو - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٣٧ - ستقدم المديرية التنفيذية للجنة، بانتظام، إحاطات ومعلومات بشأن مشاركتها في الأنشطة التي تجري في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك بغية تمكين اللجنة من مواصلة مناقشاتها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠ واستعرضه القادم.

٣٨ - وستدعم الإدارة التنفيذية للجنة، من خلال الزيارات والتقييمات والأعمال التحليلية التي تقوم بها بشأن القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، وفي الدعم الذي تقدمه، بالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه، إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، لمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب وإلى التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

زاي - تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٣٩ - ستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة معلومات بشأن التقدم المحرز في مواصلة تطوير الأنشطة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب من أجل ضمان تناول جميع مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيرها من القرارات ذات الصلة على النحو الذي يدعو إليه القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، باعتبار ذلك عنصرا هاما في ما تقوم به المديرية التنفيذية من زيارات قطرية، وعمليات تقييم، وتحليل للقضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، ستعرض المديرية التنفيذية على نظر اللجنة معلومات بخصوص إجراءات تحليلات لحقوق الإنسان، في القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك تأثير الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على الأطفال وعلى حقوق الطفل، حسب الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمقتولين.

ثالثا - تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقحة

٤٠ - ستطرح المديرية التنفيذية اقتراحات على اللجنة للدفع قدماً بتنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقحة الرامية إلى تعزيز إبراز ما تضطلع به اللجنة ومديريتها التنفيذية من دور وأنشطة، بما في ذلك سبل تعظيم أثر الدليل التقني بنسخته المحدثة ومبادئ مدريد التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، والدراسات الاستقصائية العالميتين بنسختيهما المحدثتين عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ومجموعة التقارير الصادرة عن تنفيذ القرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وفي هذا الصدد، ستدعم المديرية التنفيذية عمل اللجنة في إيلائها اهتماما خاصا لما يلي: (أ) جهود الدعوة والاتصال المتعلقة باستمرار تنفيذ القرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين منهم، (ب) الاجتماعات الخاصة بالإحاطات المفتوحة التي تجريها اللجنة؛ (ج) زيارات الدعوة الرفيعة المستوى التي تقوم بها اللجنة ورؤسها والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية؛ (د) الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف والتحريض على العنف، على النحو المطلوب في القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤).